



الجمعية العمومية — الدورة الثانية والأربعين

اللجنة الإدارية

البند رقم ٣٦: تعديل النظام المالي

تعديل النظام المالي للإيكاو

(ورقة مقدّمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي

تُقدّم في ورقة العمل هذه تعديلات على النظام المالي لكي تؤكد الجمعية العمومية على تعديلات على الوثيقة 7515/17 فيما يتعلّق بتحديث مواد النظام المالي ٢-٢ و ٤-٤ و ١٠-٤ و ٢-٥ و ٦-٥ و ٨-٥ و ٩-٥ و ٦-٧ و ١-٩ و ٢-٩ و ٣-٩ و ٤-٩ و ٥-٩؛ وتنقيح عنوان المادة التاسعة؛ وإضافات وعمليات حذف وتعديل أربعة تعاريف في المادة الخامسة عشرة.

الإجراءات: يُرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

- أ) تأكيد التنقيحات على المواد ٢-٢ و ٤-٤ و ١٠-٤ و ٢-٥ و ٦-٥ و ٨-٥ و ٩-٥ و ٦-٧ و ١-٩ و ٢-٩ و ٣-٩ و ٤-٩ و ٥-٩ من النظام المالي؛ وعنوان المادة التاسعة؛ والمادة الخامسة عشرة؛
- ب) اعتماد قرار الجمعية العمومية المقترح في المرفق (ب).

الأهداف الاستراتيجية	تتصل ورقة العمل هذه بجميع الأهداف وعوامل التمكين ذات الأولوية العليا وعوامل التمكين الداعمة.
الآثار المالية:	لا تنطبق.
المراجع:	الوثيقة Doc 7515/17 — النظام المالي لمنظمة الطيران المدني الدولي (الطبعة السابعة عشرة)

١ - المُقدِّمة

١-١ أقرّ المجلس أربعة عشر تعديلاً على النظام المالي، وأربع إضافات وعمليات حذف وتنقيحات على التعاريف الواردة في المادّة الخامسة عشرة ويقترح أن تؤكد الجمعية العمومية تطبيقها حسب ما يرد أدناه وما هو معروض في المرفق (أ). وتُعرض التعديلات المقترحة على النظام المالي في مشروع قرار الجمعية العمومية الوارد في المرفق (ب).

٢ - التعديلات المقترحة

١-٢ معلومات أساسية

١-١-٢ يوفر النظام المالي تغطية رفيعة المستوى للجوانب الرئيسية للإدارة المالية لجميع أنواع البرامج ومصادر التمويل. وجاءت التنقيحات المقترحة من أجل الطبعة السابعة عشرة من النظام المالي للإيكاو (Doc 7515/17) نتاج استعراض السياسات والأطر العامة والتغييرات التحويلية التي دخلت حيّز النفاذ منذ نُشرت الطبعة الحالية في عام ٢٠٢٣.

٢-٢ المادة الثانية — اللجنة المالية للمجلس

١-٢-٢ تُعدّل المادة ٢-٢ من النظام المالي للاتفاق مع طبعة ٢٠٢٤ من الوثيقة Doc 8146-C/930/8 "النظام الداخلي للجان المجلس الدائمة".

٣-٢ المادة الرابعة — الميزانية العادية

١-٣-٢ تسمح الصياغة المنقحة للمادتين ٤-٤ و ٤-١٠ من النظام المالي بمواءمة عرض تقديرات الميزانية مع التعديلات في إطار الخطة الاستراتيجية وخطة الأعمال مع الاستعاضة عن مصطلح "Strategic Objectives" بمصطلح "Strategic Goals" باللغة الإنجليزية^١ وعن مصطلح "استراتيجيات الدعم" بمصطلح "عوامل التمكين"، للدلالة على أن أيّ نشاط يساهم في بلوغ الأهداف الاستراتيجية.

٤-٢ المادة الخامسة — اعتمادات الميزانية العادية

١-٤-٢ على غرار المادّة الرابعة، تمّ تحديث المواد ٥-٢ و ٥-٦ و ٥-٨ و ٥-٩ من النظام المالي للاتفاق مع المصطلحات المستخدمة في الخطة الاستراتيجية وخطة الأعمال. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى إدماج برامج خارجة عن الميزانية لمراعاة خطة الأعمال المتكاملة للإيكاو، يتم التأكيد على الاستخدام الحصري للإيرادات المتنوعة في الميزانية العادية لتمويل أنشطة الميزانية العادية.

٥-٢ المادة السابعة — إنشاء الصناديق وإدارتها

١-٥-٢ يبيّن التنقيح المقترح على المادة ٧-٦ من النظام المالي تغيير تسمية "التعاون الفني" إلى "تنمية القدرات والتنفيذ".

٦-٢ المادة التاسعة — تنمية القدرات والتنفيذ

١-٦-٢ تغير عنوان المادة التاسعة الحالي من "التعاون الفني" إلى "تنمية القدرات والتنفيذ"، وأدخلت تغييرات على المادتين ٩-١ و ٩-٤ من النظام المالي لإدراج العنوان الجديد لهذا البرنامج. وعُدّلت المادة ٩-٥ لتعبر عن الدور الحالي للجنة التعاون الفني ودعم التنفيذ.

٧-٢ المادة الخامسة عشرة — التعاريف

ترد التنقيحات المقترح إدخالها على التعاريف الواردة في المادة الخامسة عشرة في المرفقين (أ) و(ب). ويُقترح أيضاً التوقف عن إسناد الترقيم التسلسلي إلى التعاريف الوارد في هذه المادة الخامسة عشرة.

^١ لا يؤثر هذا التغيير في اللغة الإنجليزية على النص العربي حيث يعني المصطلحان الأهداف الاستراتيجية.

المرفق (أ)

التعديلات المقترحة على النظام المالي لمنظمة الطيران المدني الدولي (Doc 7515/17)

النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
المادة الثانية - اللجنة المالية للمجلس			
٢-٢ تخضع أعمال اللجنة المالية للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس.	٢-٢ تخضع أعمال اللجنة المالية للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس للنظام الداخلي للجان المجلس الدائمة.	تخضع أعمال اللجنة المالية للنظام الداخلي للجان المجلس الدائمة.	يعبر هذا التغيير عن العنوان الفعلي لطبعة ٢٠٢٤ من الوثيقة Doc 8146- C/930/8، التي تنطبق على اللجنة المالية وفقاً للقسم ١ - نطاق القواعد، المادة ١ (أ).
٤-٤ تقسم تقديرات الأمين العام للميزانية العادية بحسب الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة، ويمكن أن تشمل أي هدف آخر أو استراتيجية أخرى فيما يتعلق بهيكل الإدارة القائمة على النتائج في خطة الأعمال.	٤-٤ تقسم تقديرات الأمين العام للميزانية العادية بحسب الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة وعوامل التمكين، ويمكن أن تشمل أي هدف آخر أو استراتيجية أخرى فيما يتعلق بهيكل الإدارة القائمة على النتائج في خطة الأعمال.	٤-٤ تقسم تقديرات الأمين العام للميزانية العادية بحسب الأهداف الاستراتيجية وعوامل التمكين فيما يتعلق بهيكل الإدارة القائمة على النتائج في خطة الأعمال.	تحديث المصطلحات لتتماشى مع خطة الأعمال ٢٠٢٦-٢٠٢٨.
١٠-٤ تصوت الجمعية العمومية على قرار الميزانية وتعتمده، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٧-٤ (ج)، بحسب الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة وأي هدف آخر أو استراتيجية أخرى فيما يتعلق بهيكل الإدارة القائمة على النتائج في خطة الأعمال.	١٠-٤ تصوت الجمعية العمومية على قرار الميزانية وتعتمده، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٧-٤ (ج)، بحسب الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة وعوامل التمكين وأي هدف آخر أو استراتيجية أخرى فيما يتعلق بهيكل الإدارة القائمة على النتائج في خطة الأعمال.	١٠-٤ تصوت الجمعية العمومية على قرار الميزانية وتعتمده، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٧-٤ (ج)، بحسب الأهداف الاستراتيجية وعوامل التمكين فيما يتعلق بهيكل الإدارة القائمة على النتائج في خطة الأعمال، وحسب الاعتماد الإجمالي المصرح به.	تحديث المصطلحات لتتماشى مع خطة الأعمال ٢٠٢٦-٢٠٢٨.

النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
الأعمال، وحسب الاعتماد الإجمالي المصرح به.	القائمة على النتائج في خطة الأعمال، وحسب الاعتماد الإجمالي المصرح به.		
المادة الخامسة - اعتمادات الميزانية العادية			
٢-٥ يجوز للمجلس أن يوافق على اعتمادات لأي سنة مالية تتجاوز قيمة الميزانية التي أقرتها الجمعية العمومية كالتالي:	٢-٥ يجوز للمجلس أن يوافق على اعتمادات لأي سنة مالية تتجاوز قيمة الميزانية التي أقرتها الجمعية العمومية كالتالي:	٢-٥ يجوز للمجلس أن يوافق على اعتمادات لأي سنة مالية تتجاوز قيمة الميزانية التي أقرتها الجمعية العمومية كالتالي:	تحديث المصطلحات لتتماشى مع خطة الأعمال ٢٠٢٦-٢٠٢٨. الاستعاضة عن عبارة "Objective" بعبارة "Goal".
أ) في حدود مبلغ لا يتجاوز ٢ في المائة من الاعتماد الإجمالي المصرح به بالنسبة إلى السنة الأولى التالية لإقرار الميزانية، و٤ في المائة من الاعتماد الإجمالي المصرح به بالنسبة إلى السنة الثانية، و٢ في المائة من الاعتماد الإجمالي المصرح به بالنسبة إلى السنة الثالثة، وذلك لتغطية النفقات غير المنظورة والإلزامية، خلاف تلك المحددة في القاعدة ٢-٥ (ب) و(ج)؛	أ) في حدود مبلغ لا يتجاوز ٢ في المائة من الاعتماد الإجمالي المصرح به بالنسبة إلى السنة الأولى التالية لإقرار الميزانية، و٤ في المائة من الاعتماد الإجمالي المصرح به بالنسبة إلى السنة الثانية، و٢ في المائة من الاعتماد الإجمالي المصرح به بالنسبة إلى السنة الثالثة، وذلك لتغطية النفقات غير المنظورة والإلزامية، خلاف تلك المحددة في القاعدة ٢-٥ (ب) و(ج)؛	أ) في حدود مبلغ لا يتجاوز ٢ في المائة من الاعتماد الإجمالي المصرح به بالنسبة إلى السنة الأولى التالية لإقرار الميزانية، و٤ في المائة من الاعتماد الإجمالي المصرح به بالنسبة إلى السنة الثانية، و٢ في المائة من الاعتماد الإجمالي المصرح به بالنسبة إلى السنة الثالثة، وذلك لتغطية النفقات غير المنظورة والإلزامية، خلاف تلك المحددة في القاعدة ٢-٥ (ب) و(ج)؛	بالنظر إلى استيعاب برامج خارجة عن الميزانية لمراعاة خطة الأعمال المتكاملة للإيكو، يتم التأكيد على الاستخدام الحصري للإيرادات المتنوعة في الميزانية العادية لتمويل أنشطة الميزانية العادية.
ب) وفي حدود ٢ في المائة من مجموع الاعتماد السنوي للمشاريع العاجلة الجديدة، لبلوغ الأهداف الاستراتيجية، والتي لا ترد في إطار الميزانية المعتمدة؛	ب) وفي حدود ٢ في المائة من مجموع الاعتماد السنوي للمشاريع العاجلة الجديدة، لبلوغ الأهداف الاستراتيجية، والتي لا ترد في إطار الميزانية المعتمدة؛	ب) وفي حدود ٢ في المائة من مجموع الاعتماد السنوي للمشاريع العاجلة الجديدة، لبلوغ الأهداف الاستراتيجية، والتي لا ترد في إطار الميزانية المعتمدة؛	
ج) وبصرف النظر عن أحكام الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، في حدود المبلغ الذي تتجاوز به الإيرادات المتفرقة الفعلية لأي	ج) وبصرف النظر عن أحكام الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، في حدود المبلغ الذي تتجاوز به الإيرادات المتفرقة الفعلية لأي	ج) وبصرف النظر عن أحكام الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، في حدود المبلغ الذي تتجاوز به الإيرادات المتفرقة الفعلية لأي	

النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
لأي سنة مالية أو أكثر لم تعرض بعد على الجمعية العمومية، مبلغ الإيرادات الذي أخذته الجمعية العمومية في الحسبان عند إقرار الاعتمادات لتلك السنة الواحدة أو أكثر لتمويل الإنفاق على المشاريع المتعلقة بإنجاز خطة أعمال المنظمة على نحو يتسم بالكفاءة.	سنة مالية أو أكثر لم تعرض بعد على الجمعية العمومية، مبلغ الإيرادات الذي أخذته الجمعية العمومية في الحسبان عند إقرار الاعتمادات لتلك السنة الواحدة أو أكثر لتمويل الإنفاق على المشاريع المتعلقة بإنجاز الجزء من خطة أعمال المنظمة المتعلق بأنشطة الميزانية العادية على نحو يتسم بالكفاءة.	سنة مالية أو أكثر لم تعرض بعد على الجمعية العمومية، مبلغ الإيرادات الذي أخذته الجمعية العمومية في الحسبان عند إقرار الاعتمادات لتلك السنة الواحدة أو أكثر لتمويل الإنفاق على المشاريع المتعلقة بإنجاز الجزء من خطة أعمال المنظمة المتعلق بأنشطة الميزانية العادية على نحو يتسم بالكفاءة.	
٦-٥ يجوز ترحيل رصيد الاعتمادات غير المنفقة في أي سنة مالية إلى السنة المالية التالية بموجب سلطة الأمين العام، وذلك في حدود ١٠ في المائة من الاعتماد المخصص لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية داعمة أو أي استراتيجية أو هدف آخر صوتت عليه الجمعية العمومية واعتمدته، ولأي مبلغ يتجاوز هذه النسبة المئوية بموجب سلطة المجلس، وبغض النظر عن سلطته بموجب المادة ٩-٥. ولا يتجاوز مجموع الاعتمادات المنفقة والمرحلة إجمالي الاعتماد المصرح به زائداً المبالغ المرحلة من السنة السابقة. ويُلقى أي رصيد لم ينفق من الاعتمادات وكذلك الاعتمادات التي لم تُرحل إلى السنة التالية.	٦-٥ يجوز ترحيل رصيد الاعتمادات غير المنفقة في أي سنة مالية إلى السنة المالية التالية بموجب سلطة الأمين العام، وذلك في حدود ١٠ في المائة من الاعتماد المخصص لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية داعمة وعامل التمكين أو أي استراتيجية أو هدف آخر صوتت عليه الجمعية العمومية واعتمدته، ولأي مبلغ يتجاوز هذه النسبة المئوية بموجب سلطة المجلس، وبغض النظر عن سلطته بموجب المادة ٩-٥. ولا يتجاوز مجموع الاعتمادات المنفقة والمرحلة إجمالي الاعتماد المصرح به زائداً المبالغ المرحلة من السنة السابقة. ويُلقى أي رصيد لم ينفق من الاعتمادات وكذلك الاعتمادات وكذلك الاعتمادات التي لم تُرحل إلى السنة التالية.	٦-٥ يجوز ترحيل رصيد الاعتمادات غير المنفقة في أي سنة مالية إلى السنة المالية التالية بموجب سلطة الأمين العام، وذلك في حدود ١٠ في المائة من الاعتماد المخصص لكل هدف استراتيجي وعامل التمكين صوتت عليه الجمعية العمومية واعتمدته، ولأي مبلغ يتجاوز هذه النسبة المئوية بموجب سلطة المجلس، وبغض النظر عن سلطته بموجب المادة ٩-٥. ولا يتجاوز مجموع الاعتمادات المنفقة والمرحلة إجمالي الاعتماد المصرح به زائداً المبالغ المرحلة من السنة السابقة. ويُلقى أي رصيد لم ينفق من الاعتمادات وكذلك الاعتمادات التي لم تُرحل إلى السنة التالية.	تحديث المصطلحات لتتماشى مع خطة الأعمال ٢٠٢٦-٢٠٢٨.

النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
٨-٥ يجوز للأمين العام أن ينقل أموالاً بين النتائج الاستراتيجية ضمن كل هدف استراتيجي.	٨-٥ يجوز للأمين العام أن ينقل أموالاً بين النتائج الاستراتيجية ضمن كل هدف استراتيجي.	٨-٥ يجوز للأمين العام أن ينقل أموالاً بين النتائج الاستراتيجية ضمن كل هدف استراتيجي	تحديث المصطلحات المستخدمة وفقاً لخطة الأعمال للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٨ باللغة الإنجليزية ولا يؤثر التغيير على النص العربي.
٩-٥ يجوز للأمين العام أن ينقل أموالاً من أحد الأهداف الاستراتيجية إلى آخر أو من إحدى الاستراتيجيات الداعمة إلى أخرى أو من أي استراتيجية أو هدف آخر صوتت عليه الجمعية العمومية واعتمدته إلى عنصر آخر بما لا يتجاوز ٢٠ في المائة من الاعتمادات السنوية لكل هدف استراتيجي أو هدف آخر يجري من أجله هذا النقل. أما نقل الأموال التي تتجاوز هذه النسبة فيما بين الأهداف الاستراتيجية أو عوامل التمكين فيجوز أن يجريه الأمين العام بموافقة مسبقة من المجلس بعد الحصول على مشورة اللجنة المالية. وتبلغ الجمعية العمومية بكل عمليات نقل الأموال، بما فيها تلك التي تدرج ضمن سلطة الأمين العام.	٩-٥ يجوز للأمين العام أن ينقل أموالاً من أحد الأهداف الاستراتيجية أو أحد عوامل التمكين أو من إحدى الاستراتيجيات الداعمة إلى أخرى أو من أي استراتيجية أو هدف آخر التي صوتت عليها الجمعية العمومية واعتمدتها إلى عنصر آخر بما لا يتجاوز ٢٠ في المائة من الاعتمادات السنوية لكل هدف استراتيجي أو أحد عوامل التمكين أو استراتيجية داعمة أو استراتيجية أو هدف آخر يجري من أجله هذا النقل. أما نقل الأموال التي تتجاوز هذه النسبة فيما بين الأهداف الاستراتيجية أو عوامل التمكين أو الاستراتيجية الداعمة أو استراتيجية أو هدف آخر فيجوز أن يجريه الأمين العام بموافقة مسبقة من المجلس بعد الحصول على مشورة اللجنة المالية. وتبلغ الجمعية العمومية بكل عمليات نقل الأموال، بما فيها تلك التي تدرج ضمن سلطة الأمين العام.	٩-٥ يجوز للأمين العام أن ينقل أموالاً من إحدى الغايات الاستراتيجية أو أحد عوامل التمكين التي صوتت عليها الجمعية العمومية واعتمدتها إلى عنصر آخر بما لا يتجاوز ٢٠ في المائة من الاعتمادات السنوية لكل هدف استراتيجي أو أحد عوامل التمكين يجري من أجله هذا النقل. أما نقل الأموال التي تتجاوز هذه النسبة فيما بين الأهداف الاستراتيجية أو عوامل التمكين فيجوز أن يجريه الأمين العام بموافقة مسبقة من المجلس بعد الحصول على مشورة اللجنة المالية. وتبلغ الجمعية العمومية بكل عمليات نقل الأموال، بما فيها تلك التي تدرج ضمن سلطة الأمين العام.	تحديث المصطلحات لتتماشى مع خطة الأعمال ٢٠٢٦-٢٠٢٨.

النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
المادة السابعة - إنشاء الصناديق وإدارتها			
٦-٧ يُعَيَّد الدخل بما في ذلك الفوائد المصرفية التي يحصلها أي صندوق لحساب ذلك الصندوق، باستثناء: (أ) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي يحصله الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل تُعَيَّد لصالح الصندوق العام كإيرادات متفرقة؛ (ب) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي تحصله الصناديق المنشأة لتمويل برنامج التعاون الفني تُعَيَّد لصالح صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية أو للجهة الممولة، حسبما هو المحدد في الاتفاق مع الجهة الممولة.	٦-٧ يُعَيَّد الدخل بما في ذلك الفوائد المصرفية التي يحصلها أي صندوق لحساب ذلك الصندوق، باستثناء: (أ) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي يحصله الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل تُعَيَّد لصالح الصندوق العام كإيرادات متفرقة؛ (ب) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي تحصله الصناديق المنشأة لتمويل برنامج التعاون الفني تنمية القدرات والتنفيد تُعَيَّد لصالح صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية أو للجهة الممولة، حسبما هو المحدد في الاتفاق مع الجهة الممولة.	٦-٧ يُعَيَّد الدخل بما في ذلك الفوائد المصرفية التي يحصلها أي صندوق لحساب ذلك الصندوق، باستثناء: (أ) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي يحصله الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل تُعَيَّد لصالح الصندوق العام كإيرادات متفرقة؛ (ب) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي تحصله الصناديق المنشأة لتمويل برنامج تنمية القدرات والتنفيد تُعَيَّد لصالح صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية أو للجهة الممولة، حسبما هو المحدد في الاتفاق مع الجهة الممولة.	لمراعاة تغيير تسمية "التعاون الفني" إلى "تنمية القدرات والتنفيد".
المادة التاسعة - التعاون الفني تنمية القدرات والتنفيد			
١-٩ وافقت الجمعية العمومية على مشاركة المنظمة في برامج التعاون الفني الممولة حصرياً من موارد من خارج الميزانية. ووفقاً للمادة ١-٧، يأذن المجلس بإنشاء ما يلزم من الصناديق اللازمة لإدارة برامج التعاون الفني. وبما يتسق مع المادة ٢-٧، يجوز للأمين العام	١-٩ وافقت الجمعية العمومية على مشاركة المنظمة في برامج التعاون الفني تنمية القدرات والتنفيد (CDIP) الممولة حصرياً من موارد من خارج الميزانية. ووفقاً للمادة ١-٧، يأذن المجلس بإنشاء ما يلزم من الصناديق اللازمة لإدارة برامج التعاون الفني تنمية القدرات	١-٩ وافقت الجمعية العمومية على مشاركة المنظمة في برامج تنمية القدرات والتنفيد (CDIP) الممولة حصرياً من موارد من خارج الميزانية. ووفقاً للمادة ١-٧، يأذن المجلس بإنشاء ما يلزم من الصناديق اللازمة لإدارة برنامج تنمية القدرات والتنفيد. وبما يتسق مع المادة ٢-٧	لمراعاة تغيير تسمية "التعاون الفني" إلى "تنمية القدرات والتنفيد".

النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
أن يستحدث ويدير هذه الصناديق دعماً لبرنامج التعاون الفني وفقاً لأحكام هذا النظام المالي القابلة للتطبيق عليها، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات المنظمات والحكومات والكيانات الأخرى التي تقدم تلك الأموال.	والتنفيذ. وبما يتسق مع المادة ٧-٢، يجوز للأمين العام أن يستحدث ويدير هذه الصناديق دعماً لبرنامج التعاون الفني تنمية القدرات والتنفيذ. وفقاً لأحكام هذا النظام المالي القابلة للتطبيق عليها، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات المنظمات والحكومات والكيانات الأخرى التي تقدم تلك الأموال.	٢، يجوز للأمين العام أن يستحدث ويدير هذه الصناديق دعماً لبرنامج تنمية القدرات والتنفيذ. وفقاً لأحكام هذا النظام المالي القابلة للتطبيق عليها، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات المنظمات والحكومات والكيانات الأخرى التي تقدم تلك الأموال.	
٢-٩ يدرج الأمين العام في التقرير السنوي إلى المجلس معلومات عن تنفيذ برامج التعاون الفني هذه. ويقدم المجلس بدوره تقريراً إلى الجمعية العمومية عن تنفيذ المنظمة لبرامج التعاون الفني.	٢-٩ يدرج الأمين العام في التقرير السنوي إلى المجلس معلومات عن تنفيذ برامج التعاون الفني برنامج تنمية القدرات والتنفيذ هذه. ويقدم المجلس بدوره تقريراً إلى الجمعية العمومية عن تنفيذ المنظمة لبرامج التعاون الفني برنامج تنمية القدرات والتنفيذ.	٢-٩ يدرج الأمين العام في التقرير السنوي إلى المجلس معلومات عن تنفيذ برنامج تنمية القدرات والتنفيذ. ويقدم المجلس بدوره تقريراً إلى الجمعية العمومية عن تنفيذ المنظمة لبرنامج تنمية القدرات والتنفيذ.	لمراعاة تغيير تسمية "التعاون الفني" إلى "تنمية القدرات والتنفيذ".
٣-٩ تتحمل المنظمات والحكومات والكيانات الأخرى التي تقدم الأموال للتعاون الفني تكلفة إدارة وتشغيل برامج المنظمة للتعاون الفني. وتدار هذه البرامج من خلال صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية. وتُحدد الرسوم الإدارية على أساس التكاليف التقديرية التي ستتحملها المنظمة لتنفيذ المشروع، بأحكام المادة ٧-٧.	٣-٩ تتحمل المنظمات والحكومات والكيانات الأخرى التي تقدم الأموال للتعاون الفني تكلفة إدارة وتشغيل برامج المنظمة للتعاون الفني برنامج تنمية القدرات والتنفيذ وتدار هذه البرامج من خلال صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية. وتُحدد الرسوم الإدارية على أساس للتكاليف تكاليف التنفيذ التقديرية التي ستتحملها المنظمة لتنفيذ المشروع،	٣-٩ تتحمل المنظمات والحكومات والكيانات الأخرى التي تقدم الأموال تكلفة إدارة وتشغيل برنامج تنمية القدرات والتنفيذ، على أساس تكاليف التنفيذ التقديرية التي ستتحملها المنظمة، رهناً بأحكام المادة ٧-٧، وتدار من خلال صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية.	لمراعاة تغيير تسمية "التعاون الفني" إلى "تنمية القدرات والتنفيذ".

النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
	رهنأ بأحكام المادة ٧-٧، وتُدار من خلال صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية.		
٩-٤ يدير الأمين العام الأموال التي تتلقاها المنظمة، نتيجة تلك الرسوم بموجب الأحكام الواجبة للتطبيق في هذا النظام المالي، وعن طريق صندوق موحد لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية يُستخدم لتغطية التكلفة الكاملة لإدارة برامج المنظمة في مجال التعاون الفني وتشغيلها ودعمها.	٩-٤ يدير الأمين العام الأموال التي تتلقاها المنظمة، نتيجة تلك الرسوم، بموجب الأحكام الواجبة للتطبيق في هذا النظام المالي، وعن طريق صندوق موحد لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية يُستخدم لتغطية التكلفة الكاملة لإدارة برامج برنامج المنظمة في مجال التعاون الفني تنمية القدرات والتنفيذ وتشغيلها ودعمها.	٩-٤ يدير الأمين العام الأموال التي تتلقاها المنظمة نتيجة تلك الرسوم بموجب الأحكام الواجبة للتطبيق في هذا النظام المالي، وعن طريق صندوق موحد لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية يُستخدم لتغطية التكلفة الكاملة لإدارة برنامج المنظمة في مجال تنمية القدرات والتنفيذ وتشغيله ودعمه.	لمراعاة تغيير تسمية "التعاون الفني" إلى "تنمية القدرات والتنفيذ".
٩-٥ بعد أن تستعرض لجنة التعاون الفني واللجنة المالية التقديرات المالية لصندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية، يوافق عليها المجلس، وتقدم مع الميزانية العادية إلى الجمعية العمومية. وتنتظر الجمعية العمومية في تلك التقديرات وتعتمدها. ويجري الأمين العام من التعديلات للتقديرات المعتمدة ما قد يكون مطلوباً لتقديم خدمات إدارية وخدمات دعم وافية إلى برنامج تنمية القدرات والتنفيذ الذي تضطلع به المنظمة، وذلك ضمن أحكام هذا النظام المالي وفي حدود الموارد	٩-٥ بعد أن تستعرض لجنة التعاون الفني واللجنة المالية تُقدم التقديرات المالية لصندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية، التي يوافق عليها المجلس، وتقدم مع الميزانية العادية إلى الجمعية العمومية. وتنتظر الجمعية العمومية في تلك التقديرات وتعتمدها. ويجري الأمين العام من التعديلات للتقديرات المعتمدة ما قد يكون مطلوباً لتقديم خدمات إدارية وخدمات دعم وافية إلى برنامج تنمية القدرات والتنفيذ التي	٩-٥ تُقدم التقديرات المالية لصندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية التي يوافق عليها المجلس مع الميزانية العادية إلى الجمعية العمومية. وتنتظر الجمعية العمومية في تلك التقديرات وتعتمدها. ويجري الأمين العام من التعديلات للتقديرات المعتمدة ما قد يكون مطلوباً لتقديم خدمات إدارية وخدمات دعم وافية إلى برنامج تنمية القدرات والتنفيذ الذي تضطلع به المنظمة، وذلك ضمن أحكام هذا النظام المالي وفي حدود الموارد	لمراعاة تغيير اسم: (١) "التعاون الفني" إلى "تنمية القدرات والتنفيذ"، و(٢) الإدراج الاسم المنقح لـ "لجنة التعاون الفني" الذي أصبح "لجنة تنمية القدرات والتنفيذ" ودورها في مراجعة المسائل المالية الخاصة بصندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية.

النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
ضمن أحكام هذا النظام المالي وفي حدود الموارد الخارجة عن الميزانية التي قُدمت إلى المنظمة لهذا الغرض، ويقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة المالية. وكل تعديل في التكاليف الإدارية والتشغيلية العادية خلال السنة يزيد على نسبة ٥ في المائة من المبلغ الذي تقرّه الجمعية العمومية، أو الذي اعتمده سابقاً المجلس بموجب هذا النظام، يُبلغ به المجلس كما أن أي زيادة في الفائض بنسبة ١٠ في المائة ستخضع لموافقة المجلس المسبقة.	الذي تضطلع به المنظمة، وذلك ضمن أحكام هذا النظام المالي وفي حدود الموارد الخارجة عن الميزانية التي قُدمت إلى المنظمة لهذا الغرض، ويقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة المالية ولجنة التعاون الفني ودعم التنفيذ. وكل تعديل في التكاليف الإدارية والتشغيلية العادية خلال السنة يزيد على نسبة ٥ في المائة من المبلغ الذي تقرّه الجمعية العمومية، أو الذي اعتمده سابقاً المجلس بموجب هذا النظام، يُبلغ به المجلس كما أن أي زيادة في الفائض بنسبة ١٠ في المائة ستخضع لموافقة المجلس المسبقة.	الخارجة عن الميزانية التي قُدمت إلى المنظمة لهذا الغرض، ويقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة المالية ولجنة التعاون الفني ودعم التنفيذ. وكل تعديل في التكاليف الإدارية والتشغيلية العادية خلال السنة يزيد على نسبة ٥ في المائة من المبلغ الذي تقرّه الجمعية العمومية، أو الذي اعتمده سابقاً المجلس بموجب هذا النظام، يُبلغ به المجلس كما أن أي زيادة في الفائض بنسبة ١٠ في المائة ستخضع لموافقة المجلس المسبقة.	
المادة الخامسة عشرة التعاريف			
تعريف جديد	"المساءلة" تعني الالتزام تجاه طرف آخر بـ (١) إثبات أنّ العمل قد تم وفقاً للقواعد والمعايير المعمول بها في ظل تفويض السلطة المناسب، و(٢) تقديم معلومات عادلة ودقيقة عن نتائج الأداء فيما يتعلق بالأدوار و/أو الخطط المفوضة.	"المساءلة" تعني الالتزام تجاه طرف آخر بـ (١) إثبات أنّ العمل قد تم وفقاً للقواعد والمعايير المعمول بها في ظل تفويض السلطة المناسب، و(٢) تقديم معلومات عادلة ودقيقة عن نتائج الأداء فيما يتعلق بالأدوار و/أو الخطط المفوضة.	التعريف المعدل للمساءلة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) واليونيسف (UNICEF) ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) على نحو ما ورد في الوثيقة C229. WP.15503 ووافق عليه المجلس خلال الدورة ٢٣٢ (انظر موجز القرارات C-DEC 232/11).

النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
تعريف جديد	يقصد بـ "عوامل التمكين" إما العوامل الشاملة الحاسمة التي تساند في تحقيق الأهداف الاستراتيجية (عوامل التمكين ذات الأولوية العالية)؛ أو أنشطة الدعم التي تسهل تحقيق الأهداف الاستراتيجية أو تساهم في تسريع تقدم أولويات الإيكو الرفيعة المستوى (عوامل التمكين الداعمة).	يقصد بـ "عوامل التمكين" إما العوامل الشاملة الحاسمة التي تساند في تحقيق الأهداف الاستراتيجية (عوامل التمكين ذات الأولوية العالية)؛ أو أنشطة الدعم التي تسهل تحقيق الأهداف الاستراتيجية أو تساهم في تسريع تقدم أولويات الإيكو الرفيعة المستوى (عوامل التمكين الداعمة).	استنادا إلى التعاريف الواردة في خطة أعمال الإيكو للفترة من ٢٠٢٦ إلى ٢٠٢٨.
"الأهداف الاستراتيجية" تعني الوحدات التي تقسم عليها العناصر البرنامجية الخاصة بخطة الأعمال.	"الأهداف الاستراتيجية" تعني المبادئ التوجيهية للنتائج التي تسعى الإيكو إلى تحقيقها، وتشكل الأساس لجميع برامج المنظمة ومشاريعها وأنشطتها للوحدات التي تقسم عليها العناصر البرنامجية الخاصة بخطة الأعمال.	"الأهداف الاستراتيجية" تعني المبادئ التوجيهية للنتائج التي تسعى الإيكو إلى تحقيقها، وتشكل الأساس لجميع برامج المنظمة ومشاريعها وأنشطتها.	استنادا إلى الوصف الوارد في الوثيقة C.232.WP.15607 "خطة الإيكو الاستراتيجية ٢٠٢٦-٢٠٥٠" (C-DEC 233/5).
"الاستراتيجيات الداعمة" تعني جميع الأنشطة التنظيمية والإدارية الواردة في الميزانية العادية.	"الاستراتيجيات الداعمة" تعني جميع الأنشطة التنظيمية والإدارية الواردة في الميزانية العادية.		يُستعاض عن هذا المصطلح بعبارة "عوامل التمكين".

المرفق (ب)

مشروع قرار لكي تعتمده الدورة الجمعية العمومية في دورتها الثانية والأربعين

القرار ٣٦-١

تعديل النظام المالي

لما كان المجلس يحترم مكانة الجمعية العمومية باعتبارها الهيئة التي تعتمد ميزانيات ومخصصات المنظمة؛

ولما كان المجلس قادراً على الاجتماع بشكل منتظم لمعالجة المتطلبات والتطورات التي قد تؤثر على المبالغ المخصصة؛

ولما كان المجلس في حاجة إلى المرونة فيما بين دورات الجمعية العمومية لمعالجة التغيرات التي تطرأ على الاحتياجات المالية؛

فإن الجمعية العمومية تقرّر تأكيد تحديثات اللوائح المالية ٢-٢، ٤-٤، ٤-١٠، ٥-٢، ٥-٦، ٥-٨، ٥-٩، ٧-٦، ٩-١، ٩-٢، ٩-٣، ٩-٤، ٩-٥ من النظام المالي؛ وعنوان المادة التاسعة؛ والمادة الخامسة عشرة، عملاً بأحكام اللائحة المالية ١٤-١.

النص الجديد المنقّح	التغييرات المنقّحة
٢-٢ تخضع أعمال اللجنة المالية للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس للنظام الداخلي للجان المجلس الدائمة.	٢-٢ تخضع أعمال اللجنة المالية للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس للنظام الداخلي للجان المجلس الدائمة.
٤-٤ تقسّم تقديرات الأمين العام للميزانية العادية بحسب الأهداف الاستراتيجية وعوامل التمكين فيما يتعلّق بهيكل الإدارة القائمة على النتائج في خطة الأعمال.	٤-٤ تقسّم تقديرات الأمين العام للميزانية العادية بحسب الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة-عوامل التمكين، ويمكن أن تشمل أي هدف آخر أو استراتيجية أخرى فيما يتعلّق بهيكل الإدارة القائمة على النتائج في خطة الأعمال.
١٠-٤ تصوّت الجمعية العمومية على قرار الميزانية وتعتمده، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٧-٤ (ج)، بحسب الأهداف الاستراتيجية وعوامل التمكين فيما يتعلّق بهيكل الإدارة القائمة على النتائج في خطة الأعمال، وحسب الاعتماد الإجمالي المصرّح به.	١٠-٤ تصوّت الجمعية العمومية على قرار الميزانية وتعتمده، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٧-٤ (ج)، بحسب الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة-عوامل التمكين وأي هدف آخر أو استراتيجية أخرى فيما يتعلّق بهيكل الإدارة القائمة على النتائج في خطة الأعمال، وحسب الاعتماد الإجمالي المصرّح به.
٢-٥ يجوز للمجلس أن يوافق على اعتمادات لأي سنة مالية تتجاوز قيمة الميزانية التي أقرتها الجمعية العمومية كالتالي:	٢-٥ يجوز للمجلس أن يوافق على اعتمادات لأي سنة مالية تتجاوز قيمة الميزانية التي أقرتها الجمعية العمومية كالتالي:

النص الجديد المنقح	التغييرات المنقحة
أ) في حدود مبلغ لا يتجاوز ٢ في المائة من الاعتماد الإجمالي المصرّح به بالنسبة إلى السنة الأولى التالية لإقرار الميزانية، و٤ في المائة من الاعتماد الإجمالي المصرّح به بالنسبة إلى السنة الثانية، و٢ في المائة من الاعتماد الإجمالي المصرّح به بالنسبة إلى السنة الثالثة، وذلك لتغطية النفقات غير المنظورة والإلزامية، خلاف تلك المحددة في القاعدة ٥-٢ (ب) و(ج)؛ ب) وفي حدود ٢ في المائة من مجموع الاعتماد السنوي للمشاريع العاجلة الجديدة، لبلوغ الأهداف الاستراتيجية، والتي لا ترد في إطار الميزانية المعتمدة؛ ج) وبصرف النظر عن أحكام الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، في حدود المبلغ الذي تتجاوز به الإيرادات المتفرقة الفعلية لأي سنة مالية أو أكثر لم تعرض بعد على الجمعية العمومية، مبلغ الإيرادات الذي أخذته الجمعية العمومية في الحسبان عند إقرار الاعتمادات لتلك السنة الواحدة أو أكثر لتمويل الإنفاق على المشاريع المتعلقة بإنجاز الجزء من خطة أعمال المنظمة المتعلقة بأنشطة الميزانية العادية على نحو يتسم بالكفاءة.	أ) في حدود مبلغ لا يتجاوز ٢ في المائة من الاعتماد الإجمالي المصرّح به بالنسبة إلى السنة الأولى التالية لإقرار الميزانية، و٤ في المائة من الاعتماد الإجمالي المصرّح به بالنسبة إلى السنة الثانية، و٢ في المائة من الاعتماد الإجمالي المصرّح به بالنسبة إلى السنة الثالثة، وذلك لتغطية النفقات غير المنظورة والإلزامية، خلاف تلك المحددة في القاعدة ٥-٢ (ب) و(ج)؛ ب) وفي حدود ٢ في المائة من مجموع الاعتماد السنوي للمشاريع العاجلة الجديدة، لبلوغ الأهداف الاستراتيجية، والتي لا ترد في إطار الميزانية المعتمدة؛ ج) وبصرف النظر عن أحكام الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، في حدود المبلغ الذي تتجاوز به الإيرادات المتفرقة الفعلية لأي سنة مالية أو أكثر لم تعرض بعد على الجمعية العمومية، مبلغ الإيرادات الذي أخذته الجمعية العمومية في الحسبان عند إقرار الاعتمادات لتلك السنة الواحدة أو أكثر لتمويل الإنفاق على المشاريع المتعلقة بإنجاز الجزء من خطة أعمال المنظمة المتعلقة بأنشطة الميزانية العادية على نحو يتسم بالكفاءة.
٥-٦ يجوز ترحيل رصيد الاعتمادات غير المنفقة في أي سنة مالية إلى السنة المالية التالية بموجب سلطة الأمين العام، وذلك في حدود ١٠ في المائة من الاعتماد المخصص لكل هدف استراتيجي وعامل التمكين صوتت عليه الجمعية العمومية واعتمدته، ولأي مبلغ يتجاوز هذه النسبة المئوية بموجب سلطة المجلس، وبغض النظر عن سلطته بموجب المادة ٥-٩. ولا يتجاوز مجموع الاعتمادات المنفقة والمرحلة إجمالي الاعتماد المصرّح به زائداً المبالغ المرحلة من السنة السابقة. ويُغى أي رصيد لم ينفق من الاعتمادات وكذلك الاعتمادات التي لم تُرحل إلى السنة التالية.	٥-٦ يجوز ترحيل رصيد الاعتمادات غير المنفقة في أي سنة مالية إلى السنة المالية التالية بموجب سلطة الأمين العام، وذلك في حدود ١٠ في المائة من الاعتماد المخصص لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية داعمة وعامل التمكين أو أي استراتيجية أو هدف آخر صوتت عليه الجمعية العمومية واعتمدته، ولأي مبلغ يتجاوز هذه النسبة المئوية بموجب سلطة المجلس، وبغض النظر عن سلطته بموجب المادة ٥-٩. ولا يتجاوز مجموع الاعتمادات المنفقة والمرحلة إجمالي الاعتماد المصرّح به زائداً المبالغ المرحلة من السنة السابقة. ويُغى أي رصيد لم ينفق من الاعتمادات وكذلك الاعتمادات التي لم تُرحل إلى السنة التالية.
٥-٨ يجوز للأمين العام أن ينقل أموالاً بين النتائج الاستراتيجية ضمن كل هدف استراتيجي.	٥-٨ يجوز للأمين العام أن ينقل أموالاً بين النتائج الاستراتيجية ضمن كل هدف استراتيجي.

النص الجديد المنقّح	التغييرات المنقّحة
٥-٩ يجوز للأمين العام أن ينقل أموالاً من أحد الأهداف الاستراتيجية أو أحد عوامل التمكين التي صوتت عليها الجمعية العمومية واعتمدها إلى عنصر آخر بما لا يتجاوز ٢٠ في المائة من الاعتمادات السنوية لكل هدف استراتيجي أو أحد عوامل التمكين يجري من أجله هذا النقل. أما نقل الأموال التي تتجاوز هذه النسبة فيما بين الأهداف الاستراتيجية أو عوامل التمكين فيجوز أن يجريه الأمين العام بموافقة مسبقة من المجلس بعد الحصول على مشورة اللجنة المالية. وتُبلغ الجمعية العمومية بكل عمليات نقل الأموال، بما فيها تلك التي تدرج ضمن سلطة الأمين العام.	٥-٩ يجوز للأمين العام أن ينقل أموالاً من أحد الأهداف الاستراتيجية أو أحد عوامل التمكين أو من إحدى الاستراتيجيات الداعمة إلى أخرى أو من أي استراتيجية أو هدف آخر التي صوتت عليها الجمعية العمومية واعتمدها إلى عنصر آخر بما لا يتجاوز ٢٠ في المائة من الاعتمادات السنوية لكل هدف استراتيجي أو أحد عوامل التمكين أو استراتيجية داعمة أو استراتيجية أو هدف آخر يجري من أجله هذا النقل. أما نقل الأموال التي تتجاوز هذه النسبة فيما بين الأهداف الاستراتيجية أو عوامل التمكين أو الاستراتيجيات الداعمة أو استراتيجية أو هدف آخر فيجوز أن يجريه الأمين العام بموافقة مسبقة من المجلس بعد الحصول على مشورة اللجنة المالية. وتُبلغ الجمعية العمومية بكل عمليات نقل الأموال، بما فيها تلك التي تدرج ضمن سلطة الأمين العام.
٧-٦ يُقَيّد الدخل بما في ذلك الفوائد المصرفية التي يحصلها أي صندوق لحساب ذلك الصندوق، باستثناء: أ) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي يحصله الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل تُقَيّد لصالح الصندوق العام كإيرادات متفرقة؛ ب) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي تحصله الصناديق المنشأة لتمويل برنامج تنمية القدرات والتنفيذ تُقَيّد لصالح صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية أو للجهة الممولة، حسبما هو محدد في الاتفاق مع الجهة الممولة.	٧-٦ يُقَيّد الدخل بما في ذلك الفوائد المصرفية التي يحصلها أي صندوق لحساب ذلك الصندوق، باستثناء: أ) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي يحصله الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل تُقَيّد لصالح الصندوق العام كإيرادات متفرقة؛ ب) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي تحصله الصناديق المنشأة لتمويل برنامج التعاون الفني تنمية القدرات والتنفيذ تُقَيّد لصالح صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية أو للجهة الممولة، حسبما هو محدد في الاتفاق مع الجهة الممولة.
المادة التاسعة - تنمية القدرات والتنفيذ	المادة التاسعة - التعاون الفني تنمية القدرات والتنفيذ
٩-١ وافقت الجمعية العمومية على مشاركة المنظمة في برامج تنمية القدرات والتنفيذ (CDIP) الممولة حصرياً من موارد من خارج الميزانية. ووفقاً للمادة ٧-١، يأذن المجلس بإنشاء ما يلزم من الصناديق اللازمة لإدارة برنامج تنمية القدرات والتنفيذ. وبما يتسق مع المادة ٧-٢، يجوز للأمين العام أن يستحدث ويدير هذه الصناديق دعماً لبرنامج تنمية القدرات والتنفيذ. وفقاً لأحكام هذا النظام المالي القابلة للتطبيق عليها، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات المنظمات والحكومات والكيانات الأخرى التي تقدم تلك الأموال.	٩-١ وافقت الجمعية العمومية على مشاركة المنظمة في برامج التعاون الفني تنمية القدرات والتنفيذ (CDIP) الممولة حصرياً من موارد من خارج الميزانية. ووفقاً للمادة ٧-١، يأذن المجلس بإنشاء ما يلزم من الصناديق اللازمة لإدارة برنامج التعاون الفني برنامج تنمية القدرات والتنفيذ. وبما يتسق مع المادة ٧-٢، يجوز للأمين العام أن يستحدث ويدير هذه الصناديق دعماً لبرنامج التعاون الفني تنمية القدرات والتنفيذ. وفقاً لأحكام هذا النظام المالي القابلة للتطبيق عليها، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات المنظمات والحكومات والكيانات الأخرى التي تقدم تلك الأموال.

النص الجديد المنقح	التغييرات المنقحة
٢-٩ يدرج الأمين العام في التقرير السنوي إلى المجلس معلومات عن تنفيذ برنامج تنمية القدرات والتنفيذ. ويقدم المجلس بدوره تقريراً إلى الجمعية العمومية عن تنفيذ المنظمة لبرنامج تنمية القدرات والتنفيذ.	٢-٩ يدرج الأمين العام في التقرير السنوي إلى المجلس معلومات عن تنفيذ برنامج التعاون الفني برنامج تنمية القدرات والتنفيذ هذه ويقدم المجلس بدوره تقريراً إلى الجمعية العمومية عن تنفيذ المنظمة لبرنامج التعاون الفني لبرنامج تنمية القدرات والتنفيذ.
٣-٩ تتحمل المنظمات والحكومات والكيانات الأخرى التي تقدم الأموال تكلفة إدارة وتشغيل برنامج تنمية القدرات والتنفيذ، على أساس تكاليف التنفيذ التقديرية التي ستحملها المنظمة، رهناً بأحكام المادة ٧-٧، وتُدار من خلال الصندوق وتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية.	٣-٩ تتحمل المنظمات والحكومات والكيانات الأخرى التي تقدم الأموال للتعاون الفني تكلفة إدارة وتشغيل برنامج المنظمة للتعاون الفني برنامج تنمية القدرات والتنفيذ وتدار هذه البرامج من خلال صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية. وتُحدد الرسوم الإدارية على أساس التكاليف تكاليف التنفيذ التقديرية التي ستحملها المنظمة لتنفيذ المشروع، رهناً بأحكام المادة ٧-٧، وتُدار من خلال الصندوق وتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية.
٤-٩ يدير الأمين العام الأموال التي تتلقاها المنظمة نتيجة تلك الرسوم بموجب الأحكام الواجبة للتطبيق في هذا النظام المالي، وعن طريق صندوق موحد لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية يُستخدم لتغطية التكلفة الكاملة لإدارة برنامج المنظمة في مجال تنمية القدرات والتنفيذ وتشغيله ودعمه.	٤-٩ يدير الأمين العام الأموال التي تتلقاها المنظمة، نتيجة تلك الرسوم، بموجب الأحكام الواجبة للتطبيق في هذا النظام المالي، وعن طريق صندوق موحد لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية يُستخدم لتغطية التكلفة الكاملة لإدارة برنامج المنظمة في مجال التعاون الفني تنمية القدرات والتنفيذ وتشغيله ودعمه.
٥-٩ تُقدم التقديرات المالية لصندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية التي يوافق عليها المجلس مع الميزانية العادية إلى الجمعية العمومية. وتتنظر الجمعية العمومية في تلك التقديرات وتعتمدها. ويجري الأمين العام من التعديلات للتقديرات المعتمدة ما قد يكون مطلوباً خلال فترة الميزانية المعنية ضماناً لتقديم خدمات إدارية وخدمات دعم وافية إلى برنامج تنمية القدرات والتنفيذ الذي تضطلع به المنظمة، وذلك ضمن أحكام هذا النظام المالي وفي حدود الموارد الخارجة عن الميزانية التي قُدمت إلى المنظمة لهذا الغرض، ويقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة المالية ولجان التعاون الفني ودعم التنفيذ. وكل تعديل في التكاليف الإدارية والتشغيلية العادية خلال السنة يزيد على نسبة ٥ في المائة من المبلغ الذي تقره الجمعية العمومية، أو الذي اعتمده سابقاً المجلس بموجب هذا النظام، يُبلغ به المجلس كما أن أي زيادة في الفائض بنسبة ١٠ في المائة ستخضع لموافقة المجلس المسبقة.	٥-٩ بعد أن تستعرض لجنة التعاون الفني واللجنة المالية تُقدم التقديرات المالية لصندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية التي يوافق عليها المجلس، وتقدم مع الميزانية العادية إلى الجمعية العمومية. وتتنظر الجمعية العمومية في تلك التقديرات وتعتمدها. ويجري الأمين العام من التعديلات للتقديرات المعتمدة ما قد يكون مطلوباً خلال فترة الميزانية المعنية ضماناً لتقديم خدمات إدارية وخدمات دعم وافية إلى برنامج التعاون الفني تنمية القدرات والتنفيذ التي تضطلع بها المنظمة، وذلك ضمن أحكام هذا النظام المالي وفي حدود الموارد الخارجة عن الميزانية التي قُدمت إلى المنظمة لهذا الغرض، ويقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة المالية ولجان التعاون الفني ودعم التنفيذ. وكل تعديل في التكاليف الإدارية والتشغيلية العادية خلال السنة يزيد على نسبة ٥ في المائة من المبلغ الذي تقره الجمعية العمومية، أو الذي اعتمده سابقاً المجلس بموجب هذا النظام، يُبلغ به المجلس كما أن أي زيادة في الفائض بنسبة ١٠ في المائة ستخضع لموافقة المجلس المسبقة.

التغييرات المنقحة	النص الجديد المنقح
المادة الخامسة عشرة - التعاريف	المادة الخامسة عشرة - التعاريف
"المساءلة" تعني الالتزام تجاه طرف آخر بـ (١) إثبات أن العمل قد تم وفقا للقواعد والمعايير المعمول بها في ظل تفويض السلطة المناسب، و (٢) تقديم معلومات عادلة ودقيقة عن نتائج الأداء فيما يتعلق بالأدوار و/أو الخطط المفوضة.	"المساءلة" تعني الالتزام تجاه طرف آخر بـ (١) إثبات أن العمل قد تم وفقا للقواعد والمعايير المعمول بها في ظل تفويض السلطة المناسب، و (٢) تقديم معلومات عادلة ودقيقة عن نتائج الأداء فيما يتعلق بالأدوار و/أو الخطط المفوضة.
يقصد بـ "عوامل التمكين" إما العوامل الشاملة الحاسمة التي تساند في تحقيق الأهداف الاستراتيجية (عوامل التمكين ذات الأولوية العالية)؛ أو أنشطة الدعم التي تسهل تحقيق الأهداف الاستراتيجية أو تساهم في تسريع تقدم أولويات الإيكو الرفيعة المستوى (عوامل التمكين الداعمة).	يقصد بـ "عوامل التمكين" إما العوامل الشاملة الحاسمة التي تساند في تحقيق الأهداف الاستراتيجية (عوامل التمكين ذات الأولوية العالية)؛ أو أنشطة الدعم التي تسهل تحقيق الأهداف الاستراتيجية أو تساهم في تسريع تقدم أولويات الإيكو الرفيعة المستوى (عوامل التمكين الداعمة).
"الأهداف الاستراتيجية" تعني المبادئ التوجيهية للنتائج التي تسعى الإيكو إلى تحقيقها، وتشكل الأساس لجميع برامج المنظمة ومشاريعها وأنشطتها.	"الأهداف الاستراتيجية" تعني المبادئ التوجيهية للنتائج التي تسعى الإيكو إلى تحقيقها، وتشكل الأساس لجميع برامج المنظمة ومشاريعها وأنشطتها.
	"الاستراتيجيات الداعمة" تعني جميع الأنشطة التنظيمية والإدارية الواردة في الميزانية العادية.